




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/1/4  
10 August 2001  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية  
المعني بإمكانيات التوصل  
وتقاسم المنافع  
الاجتماع الأول  
بون ، ٢٦ - ٢٧ سبتمبر الأول / أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت \*

## تقرير عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

منكرة من الأمين التنفيذي

### أولاً - مقدمة

- يقول مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في الفقرة ١٥ من مقرره ٢٦/٥ ألف ، بشأن ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ما يلي :  
أن مؤتمر الأطراف :

" إن يلاحظ أن فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع لم يستطع توصل إلى أي نتائج بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن الفريق قد وضع قائمة بالمسائل المحددة التي تقتضي مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات ١٢٧-١٣٨) .

(أ) يدعوا الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي حول هذه المسائل في موعد لا يتأخر عن ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ ؛

UNEP/CBD/WG-ABS/1/1. \*

(ب) ويطلب من الأمين التنفيذي على أساس هذه التقديرات وغيرها من المواد ذات الصلة بالموضوع ، أن يتيح للجتمع الثاني لفريق الخبراء أو للجتمع الأول لفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية ، تقريراً عن هذه المسائل المحددة ؟

(ج) وينظر التوصية ٣ الصادرة عن الاجتماع المعقود بين الدورات ، بشأن عمليات الاتفاقية ، ويطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقريره في تشاور مع هيئات منها أمانة المنظمة العالمية لملكية الفكرية ؛

(د) ويدعو المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، إلى تحليل مسائل حقوق الملكية الفكرية بوصفها تتصل بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بما في ذلك توفير المعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية إذا كان معروفاً ، عند تقديم طلبات للتمتع بحقوق الملكية الفكرية ، بما فيها براءات الاختراع .

-٢- أعد الأمين التنفيذي المذكورة حالياً استجابة لذلك الطلب . والقسم الثاني يستعرض تطورات الموضوعات المختلفة التي تبينها فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المعلومات في اجتماعه الأول في سبيل مواصلة النظر فيها :

(أ) دور حقوق الملكية الفكرية في الاتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛

(د) المدى والفن السابق والرصد ؛

-٣- في سبيل تقادم الأزدواجية وتقديم نظرة شاملة ، إشير إلى العمل المتصل بهذا الموضوع الذي قام به الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ي) ، وفي المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) . وبالإضافة إلى ذلك أدرج في نطاق كل نقطة تم تبيتها لمواصلة دراستها تجميع للإسهامات المقدمة من الأطراف من خلال تقاريرها الموضوعية<sup>١</sup> / أو استجابة لإخطارات أرسلت إلى نقاط الاتصال الوطنية .

-٤- والقسم الثالث يستعرض التطورات الحديثة في المحافل الدولية الأخرى ، التي تنظر أيضاً في حقوق الملكية الفكرية ، والموارد الجينية والمعرفة التقليدية ، بما فيها WIPO والمنظمة العالمية للتجارة والفاو .

## ثانياً- دور حقوق الملكية الفكرية في ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

-٥- في سبيل تسهيل الإشارة إلى الموضوعات المطلوب مواصلة النظر فيها التي تبينها فريق الخبراء في اجتماعه الأول والتي أشارت إليها الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٨ من تقرير الفريق ، نقلت الأجزاء ذات الصلة الواردة في التقرير بالحروف المائلة تحت كل عنوان .

<sup>1</sup>/ أخذت في الحسبان ، عند صياغة هذه المذكرة ، التقارير الموضوعية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع التي

### الف- دور حقوق الملكية الفكرية في الاتفاق المسبق عن علم

٦- قد احتاج بأن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تساعد على إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، إذا كان تطبيق هذه الحقوق يتطلب ما يلي : (١) تبين مصدر المواد الجينية المستعملة في إيجاد المادة المطلوب حمايتها بحقوق الملكية الفكرية ؛ (٢) إثبات الاتفاق المسبق عن علم الصادر عن السلطة الوطنية المختصة في البلد المورد ، إذا كانت الموارد الجينية قد تم الحصول عليها بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ ، ولا تقع تحت طائلة نظام ممكّن متعدد الأطراف للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة .

٧- أن اجتماع الخبراء ، في اجتماعه الأول ، اقترح ما يلي :

أن إجراءات تقديم الطلب للحصول على حقوق الملكية الفكرية قد تتطلب أن يقدم الطالب برهاناً على اتفاق مسبق عن علم . وهذا النظام قد ينشئ حواجز للمستعملين كي يتمثلوا فعلاً للالتزامات بإجراء الاتفاق المسبق عن علم .

"فعالية هذه التدابير ينبغي مواصلة تقييمها . والبدائل الأخرى أو الصكوك التكميلية مثل تشريع البلد المستعمل /أو أنظمة الأعلام المتعددة الأطراف ، يجب أيضاً استكشفها بشأن فعاليتها في تعزيز أهداف الاتفاقية . وفي هذا ينبغي أن ينظر بعين الاعتبار إلى الصكوك القانونية الدولية الأخرى . ويحتاج مؤتمر الأطراف إلى استكشاف هذا الموضوع بمزيد من التعمق " .<sup>٢</sup>

٨- ومن الجدير ذكر أن المادة ١٥ ، فقرة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي تقضي بما يلي :

" يكون الحصول على الموارد الجينية رهنًا بموافقة مستمرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك " .

٩- وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٨ (ي) من الاتفاقية ، بشأن احترام وحفظ وصيانة المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات المحلية والأصلية ، تعرف كذلك بأن تطبيق المعرفة التقليدية على نطاق أوسع لا ينبغي أن يحدث إلا بموافقة وإشراك من يملكون تلك المعرفة والابتكارات والممارسات .

١٠- أن الفريق ، في اجتماعه الأول ، اقترح ، كحافز للمستعملين على الامتثال الفعلي للالتزامات التي تقضي بالسعي إلى الحصول على اتفاق مسبق عن علم ، يمكن أن تتطلب إجراءات الحصول على حقوق الملكية الفكرية أن يقدم الطالب ما يثبت حدوث الاتفاق المسبق عن علم . فمن شأن ذلك أن يساعد على كفالة قيام المنقبين في الأمور البيولوجية الذين يستعملون الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية المتعلقة بهذا المجال ، بالحصول على الاتفاق المسبق عن علم من السلطات الوطنية المختصة ومن يملكون المعرفة التقليدية ، قبل إمكان توصيلهم إلى الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة .

١١ - اعترف الفريق أنه في البلاد التي تطبق فيها تشريعات بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين ، فإن الإلتزامات المادة ٨ (ي) من الاتفاقية قد تم تعزيزها وتوسيع نطاقها . وشعر الفريق أيضاً أن متطلبات مشاورة المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين قبل الحصول على إمكانيات التوصل ، والإلتزام بالحصول على اتفاق مسبق عن علم فيما يتعلق بأنشطة المجموعات ، كلها أمور تبين الحاجة إلى تبيان والاعتراف بالحقوق على المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية .<sup>٣</sup>

١٢ - وأشار إلى أن التشريع الذي يسمح بإمكانيات الوصول في عدد من البلدان (الفلبين ، كوستاريكا ، جماعة الانديز ) قد اعترف بحقوق المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين في أن يتخدوا قراراً بشأن التوصل إلى الموارد الموجودة فوق أراضيهم وكذلك التوصل إلى ما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات . فالقرار الاندي رقم ٣٩١ الصادر في ١٦ أغسطس ١٩٩٦ الذي أنشأ النظام المشترك بشأن إمكانيات الوصول إلى الموارد الجينية وكذلك قانون كوستاريكا المتعلقة بالتنوع البيولوجي المطبق ابتداء من ٢٧ مايو ١٩٩٨<sup>٤</sup> / يقضيان بأن المعلومات المتعلقة بأصل الموارد الجينية ، وكذلك إلى حد ما بأن البرهان المتعلق بالاتفاق المسبق عن علم من جانب السلطات الحكومية ومن يملكون المعرفة التقليدية ، ينبغي تقديمها في طلبات براءات الاختراع<sup>٥</sup> وبالإضافة إلى ذلك فالقرار ٤٨٦ الصادر عن جماعة الانديز ، والمتعلق بتسجيل المعرفة التقليدية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ينشئ حقاً قانونياً في الرجوع ضد براءات اختراع ، يدمغها بالبطلان المطلق ، في الحالات التي لم يصدر بها اتفاق مسبق عن علم من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بشأن المنتجات أو العمليات المطلوب تسجيل براءة الاختراع بشأنها .

١٣ - وفي بلدان أخرى تقوم في الوقت الحاضر بوضع تشريع وطني بشأن حقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية ، مثل بينما<sup>٦</sup> / والهند<sup>٧</sup> / ونيوزيلندا<sup>٨</sup> / ، ينظر فيها إلى أن الاتفاق المسبق عن علم من

<sup>٣</sup> تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرة ١٢١

<sup>٤</sup> المادة ٨١ من قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا .

<sup>5</sup> Nuno Pires de Carvalho, *Requiring Disclosure of the Origin of Genetic Resources and Prior Informed Consent in Patent Applications Without Infringing the TRIPs Agreement: The Problem and the Solution*, Washington University Journal of Law and Policy, 2 (371), 371-401, 2000

<sup>6</sup> في بينما وفقاً لمشروع التشريع رقم ٣٦ ، لا بد من الاتفاق المسبق عن علم من جانب سلطات السكان الأصليين ومن جانب المعهد المستقل للطلب التقليدي للسكان الأصليين الذي أنشئ لضمان الحقوق في الحصول على منافع مستمدة من الاستعمال التجاري للمعرفة التقليدية . ولابد من الاتفاق المسبق عن علم من جانب سلطات المجتمعات الأصلية ومن جانب المعهد المذكور ، الذي يكفل حقوق الاستفادة من الاستعمال التجاري ، عند إصدار حق الملكية الفكرية نتيجة لوجود معرفة لدى السكان الأصليين أو معرفة مستمدة من التوصل إلى الموارد الجينية .

<sup>7</sup> فيما يتعلق بالتشريع الهندي المقترن بشأن التنوع البيولوجي ، فإن الحصول على حقوق الملكية الفكرية مشروط بالموافقة المسينة من السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي .

<sup>8</sup> في نيوزيلندا جرى العمل مدة بضع سنوات للنظر في وسائل تعديل نظم حقوق الملكية الفكرية . وقد أدخل عدد من الأحكام في مشروع تشريعي يرمي إلى معالجة شواغل المجتمع المأوري ، بشأن الاستعمال غير السوي للصور المأورية والنصوص المأورية كعلامات تجارية مسجلة . وتتضمن تلك الأحكام إيجاد آلية للاتفاق المسبق عن علم ، تقتضي ، بالنسبة لطالب تسجيل علامات تجارية تتضمن صوراً مأورية أو استعمال التسجيل على نحو يؤدي مشاعر المجتمع المأوري ، أن تحال طلباتهم إلى السلطة المأورية المختصة للحصول على تأييد منها للطلب .

جانب السلطات الوطنية المختصة ومن جانب السلطات التي تمثل المجتمعات الأصلية المتضررة ، هو شرط الحصول على حقوق الملكية الفكرية .

٤ - إن دراسة تتناول حماية حقوق الاختراع في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، قامت بها منظمة ويبو WIPO في ٢٠٠٠ ، تضمنت مسأليتين تعالجان موضوع الكشف عن الموارد الجينية عند تقديم طلبات براءات الاختراع . ومن ٥٧ إجابة وردت كانت الأغلبية منها تقول بأن تشريعها الخاص ببراءات الاختراع لا يتضمن أي أحكام خاصة تكفل تسجيل الإسهامات في الاختراعات (مثل : مصدر الموارد الجينية التي صدرت عن الاختراعات البيوتكنولوجية أو المستعملة في تلك الاختراعات ، وصدر الاتفاق المسبق عن علم بالموافقة على إمكان التوصل إلى تلك الموارد إلى آخره ) أو تضمنت تلك الردود أن أصحابها لا يمكن لهم تقديم صورة من الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع . ومن الـ ٥٧ بلداً التي أجابت ، أجابت ثلاثة بلدان بالإيجاب عندما سُئلت هل يزمع بلدانها إدخال تشريع يكفل تسجيل مثل تلك الإسهامات ، وما إذا كانوا يستطيعون تقديم صورة من مشروع نص الأحكام الخاصة بهذا الموضوع وزمن تطبيقها من جانب السلطات المختصة .<sup>٩</sup>

٥ - اقترح فريق الخبراء في اجتماعه الثاني ما يلي :

"إدخال متطلبات فيما يوجد من إجراءات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، مثل تقديم طلبات للحصول على براءات اختراع (مثلاً تحديد بلد المنشأ أو مصدر المواد الجينية ومواردها ) ، قد يكون وسيلة ممكنة لقصصي الامتثال لشرط الاتفاق المسبق عن علم ولحدوث اتفاق بين الطرفين صدرت على أساسه الموافقة على إمكانية الوصول . وفي هذا الشأن ، أن السعي إلى حقوق الملكية الفكرية قد يكون مؤشراً على وجود قصد تجاري " /١٠/ .

٦ - بيد أنه في بعض الظروف ، إن الحصول على الاتفاق المسبق عن علم من جانب السلطات الوطنية المختصة ومن يملكون المعرفة التقليدية ، قد يكون أمراً صعباً . وقد تكون هذه هي الحال إذا كانت المواد قد تم الحصول عليها من مؤسسة بحث ليست لديها معرفة بالمنشأ المواد ، وإذا كان الأمر يتعلق بمورد جيني نباتي للأغذية والزراعة قد يغطيه نظام متعدد الأطراف فيما يتعلق بإمكانيات الوصول وتقاسم المنافع بشأن بعض الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة . ففي هذه الحالة الأخيرة ، إذا ما أدخل مطلب يقتضي الكشف عن منشأ الموارد الجينية عند تقديم طلبات براءات الاختراع ، فيمكن الافتراض بأن " المنشأ " الذي سيكشف عنه في حالة تلك الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة ، الواردة في القائمة التي يتضمنها المرفق الأول بـ " العمل الدولي " المنقح ، سيكون هو " النظام المتعدد الأطراف " . ومن المسائل الأخرى المتعلقة الحالة التي تكون فيها الموارد الجينية قد حصل عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي .

<sup>٩</sup> أن نتائج هذا البحث واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/6 ، التي أعدت لاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور .

<sup>١٠</sup> الفقرة ٧٧ ((أ)) من تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

### **باء- الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية فيما يتعلق بالموارد الجينية**

-١٧ قد احتاج بأن الأنظمة التقليدية لحقوق الملكية الفكرية ليست مناسبة لحماية المعرفة التقليدية . بيد أنه قد اقترح كذلك أن هذه الأنظمة يمكن تحويلها كي تتلاءم مع المعرفة التقليدية . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأنظمة النوعية "Sui generis" المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية هي أنظمة يمكن وضعها . أن هذه المسائل وسائل أخرى مرتبطة بها مثل الاستعمال المأثور للموارد الجينية والمعرفة التقليدية ، أمر يتناوله هذا القسم .

-١٨ ينبغي أن يلاحظ كما اعترف بذلك فريق الخبراء المعنى بالـ ABS (وهذا اختصار يرمز إلى إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ) في الفقرة ٧٨ من تقرير الاجتماع الثاني ، "أن حماية المعرفة التقليدية وإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع هما أمران متزابطان ، وأن ... مسألة المعرفة التقليدية هي أمر يعالجه الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي)" . ولذا هناك عدد من المراجع واردة في هذا القسم تسير إلى عمل الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

#### **-١ تعريف المصطلحات المتعلقة بهذا المجال**

-١٩ أن الفقرة ١٣٠ ((أ)) من تقرير فريق الخبراء عن اجتماعه الأول : ".... تعتبر أنه فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في كيفية تسهيل التقدم في مجال المسائل الآتية :

(( )) "كيفية تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع والتي تشمل شؤون المعرفة التقليدية ومدى ما يوجد من حقوق بشأنها ؟

"...."

-٢٠ أن وضع المصطلحات الرئيسية في المادة ٨(ي) أمر نظرت فيه مذكرة وضعها الأمين التنفيذي للورشة المتعلقة بالمعرفة التقليدية في مجال التنوع البيولوجي ، عقدت في إسبانيا ، نوفمبر ١٩٩٧ .<sup>11</sup>

-٢١ في هذه المذكرة جاء التعريف الآتي لـ "المعرفة التقليدية" :

" هو مصطلح مستعمل لوصف مجموعة من المعارف بناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق بالطبيعة . وهو يشمل نظاماً للتصنيف ، ومجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية ونظام للإدارة الذاتية يتحكم في استعمال الموارد .

"وفي سياق المعرفة ، يعد الابتكار سمة من سمات المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، يعمل فيها التقليد بمثابة شاشة ترشيح يحدث الابتكار من خلالها . وفي هذا السياق يكون البقاء للأساليب التقليدية في البحث والتطبيق ولا يكون دائماً لطائفة خاصة من المعرفة . ولذا ينبغي أن ينظر إلى الممارسات باعتبارها مظاهر للمعرفة والابتكار "

-٢٢ أن المهمة ١٢ من برنامج العمل المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، والمرفق بالمقرر ١٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، يقتضي من الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) أن يضع مبادئ توجيهية تساعد الأطراف والحكومات على وضع تعريفات للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع ، ومفاهيم في المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، تعرف وتصون وتتضمن ضمناً كاملاً حقوق المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين على ما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات تقليدية ، في سياق الاتفاقية . وهذا العنصر من برنامج العمل ينبغي التصدي له بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

-٢٣ في وثيقة النظرة العامة التي أعدتها الويبو (WIPO/GRTKF/IC/1/3) ، للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، هناك اعتراف بالحاجة إلى استعمال أدق للمصطلحات ، وبين المرفق ٣ الاستعمال الشائع للمصطلحات في المناقشات الدولية بشأن المعرفة التقليدية . ويتضمن المرفق كذلك قسماً بشأن (الموضوعات المتعلقة بالمصطلحات والمفاهيم ) في صلب الوثيقة . وقد تناولت اللجنة <sup>١٢</sup>/ مهمة إيضاح المسائل المتعلقة بالمصطلحات وبمدى الموضوعات المشار إليها بعبارة "المعرفة التقليدية " .

-٢٤ اعترف عدد من الأطراف بأن التعريفات المنقق عليها هي أمر اساسي قبل الدخول في مزيد من المناقشة <sup>١٣</sup>/ وقامت عدة بلدان في تقاريرها الموضوعية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، "(أي جمهورية أفريقيا الوسطة وبينما والهند وناميبيا ) بتقديم تعريفها الوطني للمصطلحات الواردة في المادة ٨ (ي) .

#### -٢ استعمال حقوق الملكية لحماية المعرفة التقليدية

-٢٥ أن فريق الخبراء ، في الفقرة ١٣٠ (ب) من تقرير الاجتماع الأول له، قد شعر بالحاجة إلى مواصلة النظر في موضوع : "تحديد ما إذا كانت الأنظمة القائمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يمكن استعمالها لحماية المعرفة التقليدية " .

-٢٦ نظر الاجتماع الأول للفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام <sup>١٤</sup>/ في الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لحماية ما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معرفة وابتكارات وممارسات ، تجسد نمط العيش التقليدي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتتنوع البيولوجي .

-٢٧ أعرب عدد من الحكومات (الهند ، تركيا ، ناميبيا ، أكواذور ) عن رأي مفاده أن أنظمة حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة أنظمة براءات الاختراع غير ملائمة لحماية المعرفة والابتكار والممارسات التقليدية . وذلك لأن هذه المعرفة المرتبطة بالموارد البيولوجية قد لا تفي بجميع الشروط الازمة لمنح بعض حقوق الملكية الفكرية

<sup>12</sup>/ انظر الوثيقة ٣ WIPO/GRTKF/IC/1/3 ، الفقرة ١٥٥ .

<sup>13</sup>/ تقرير موضوعي عن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، من النمسا وسويسرا والترويج

<sup>14</sup>/ UNEP/CBD/WG8J/1/2 ، الجزء الثاني ، الفقرات ١٢-٥ ، تعالج الأشكال القانونية لحماية المعرفة التقليدية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي .

القائمة بموجب الأنظمة الموجودة كشروط الجدة والخطوة الابتكارية وإمكانية التطبيق الصناعي ، الازمة لمنع براءة الاختراع . والحجج الآتية قد سبقت لإثبات عدم ملائمة حقوق الملكية الفكرية لحماية المعرفة التقليدية :

(أ) أن حقوق الملكية الفكرية قائمة على أساس حماية حقوق الملكية الفردية ، بينما المعرفة التقليدية أمر ينشأ ويجري تحسينه وتناقله من يد إلى يد بطريقة جماعية ؛

(ب) أن المعرفة التقليدية تنشأ بصفة عامة على فترة من الزمن ويتم تقييدها إما بموجب نصوص أو بموجب تقاليد شفوية على مر الأجيال . وشروط الجدة والخطوات الابتكارية الازمة لإصدار براءات الاختراع قد تكون عندئذ موضع تساؤل ؛

(ج) أن المعرفة كثيرة ما تكون في يد مجتمعات مختلفة مستقلة بعضها عن بعض ؛

(د) أن البراءات توفر حماية لفترة محدودة من الزمن بينما المعرفة التقليدية تنتقل من جيل إلى جيل .

-٢٨- بيد أن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية قد تسهمان في الحصول على براءات اختراع للصناعة البيوتكنولوجية ، التي استحدثت بعض أبتكاراتها على أساس تلك الموارد وأو على ما يتصل بها من معرفة . وقد اقترح °/° إمكان وجود وسائل لكفالة أن توفر حقوق الملكية الفكرية ، ولاسيما براءات الاختراع ، تقاسماً تعادلاً للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية ، بما فيها حماية المعرفة التقليدية . وفي هذا الصدد ، يمكن أن تكون الأنظمة القائمة في مجال حقوق الملكية الفكرية على درجة كافية من المرونة أو يمكن تحويلها كي تستوعب هذه المعرفة . والنهج المقترحة تشمل ما يلي :

(أ) إدخال شرط في طلبات حقوق الملكية الفكرية يقتضي إثبات أن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع الساردة في اتفاقية التنوع البيولوجي قد اتبعت فيما يتعلق بالاتفاق المسبق عن علم وبالشروط المتفق عليها موافقة متبادلة ؛

(ب) إدراج شرط في طلبات حقوق الملكية الفكرية يقضي بكشف النقاب عن أصل الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية المستعملة في المنتجات /العمليات التي هي موضوع حقوق الملكية الفكرية .

-٢٩- سبقت حجج تقول بأن الحواجز مثل الأخذ برسوم أقل لحقوق الملكية الفكرية يمكن أخذها بعين الاعتبار ، أو اتخاذ جزاءات عن طريق زيادة هذه الرسوم إذا كان منشأ المورد لم يكشف عنه في طلب حقوق الملكية الفكرية . وبإقصاء الكشف عن أصل المواد الجينية بما في ذلك الاتفاق المسبق عن علم بين بلد المنشأ والبلد المتأثر (أو الشركة الخاصة ) يكون من شأن حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة الواردة في الاتفاقية .

-٣٠- بموجب المقرر ٥/٢٦ الف ، الفقرة ١٥ (د) ، دعا مؤتمر الأطراف : " المنظمات ذات الصلة ، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إلى تحليل القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بوصفها متصلة بإمكانيات

الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بما في ذلك توفير المعلومات عن منشأ الموارد الجينية إذا كان معروفاً ، عند تقديم الطلبات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، شاملة براءات الاختراع " . ومسألة توفير المعلومات عن منشأ الموارد الجينية في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بها أمر نوتش باستفاضة في الويبو منذ ١٩٩٩ وهي موضوع مناقشات جارية كما ذكر ذلك في الفقرات ٩٢-٩٣ أدناه .

-٣١ كما لوحظ في وثيقة أعدتها الأمانة للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف<sup>١١</sup> احتج بعض المراقبين بأن الأطراف يمكن أن تشجع أو تقضي كشف النقاب المشار إليه في إجراءاتها المتعلقة ببراءات الاختراع . ويمكن أن يشمل الكشف أيضا تقديم شهادة بالاتفاق المسبق ، على استعمال المورد من جانب البلد أو المجتمع الذي يعد منشأ له .

-٣٢ تشير الوثيقة أيضا إلى دراسة استعرضت أكثر من ٥٠٠ طلب للحصول على براءات اختراع ، أسطوى فيها الاختراع على استعمال مواد بيولوجية كالمواد المستمدة من النبات أو الحيوان . وفي قسم طلبات البراءات الذي عنوانه "خلفية الاختراع" يقوم طالب البراءة في المعتمد بذكر أية مشكلات أو مصاعب يقوم الاختراع بالتأغلب عليها . ويجري وصف الحلول السابقة بطريقة يفضل فيها البيان الواضح للاختلافات بين الحل الجديد والحلول السابقة . وطبقاً لهذا الاستعراض يتضمن ذلك الوصف في كثير من الحالات وصفاً لمنشأ الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية المتصلة بما يقال أنه اختراع . ومعظم طلبات البراءات التي جرى استعراضها كانت في مجال المواد الصيدلية ، بينما كان غيرها في مجالات مثل مواد التجميل والبيادات . وكانت الطلبات مقدمة من عدد من أصحاب الولاية يشمل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومكتب البراءات الأوروبي . وفيما يتعلق بالطلبات التي تتصل بنبات ، ذكر دائماً البلد المنشأ إلا إذا كان النبات واسع الانتشار أو معروفاً تماماً (مثل الليمون أو ورد روز ماري) . وقد ذكر عدد من الطلبات أيضاً الاستعمالات لدى السكان الأصليين وأو استعمالات التقليدية بوصفها فناً مسبقاً /<sup>١٢</sup>.

-٣٣ بالإضافة إلى ذلك وكما ذكر في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/2 ، الفقرة ٨ ، فإن الكشف عن استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي قد يكون أساساً لعدم منح براءة الاختراع . وحيث أن عملية تسجيل البراءة تقضي في المعتمد وصف الاختراع وبيان المعرفة الخلفية التي يقوم الاختراع عليها ، يمكن للقائمين بتحصص البراءة أن يرفضوا طلب البراءة إذا ما وجدوا أن المعرفة المسبقة في هذا المجال دلت على أن الاختراع ليس جديداً . وقد لاحظ فريق الخبراء أيضاً هذه النقطة . /<sup>١٣</sup>

<sup>16</sup> "اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية فيما يتصل بالتجارة (TRIPs) : العلاقات وتضافر الجهود " (UNEP/CBD/COP/3/23).

<sup>17</sup> أن الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/COP/4/Inf.30 المقدمة من إسبانيا إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف تتضمن أمثلة على براءات الاختراع التي تستعمل مواد مصدرية بيولوجية ، وينظر فيها بلد المنشأ في براءات الاختراع التي تستعمل مواد مصدرية بيولوجية .

<sup>18</sup> (ج) الفقرة ٧٧ ، UNEP/CBD/WG-ABS/1/2

-٣٤ من الأهمية بمكان أن يلاحظ أن ديباجة التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس حول الحماية القانونية للأختراعات البيوتكنولوجية ، والذي أقر في ١٩٩٨ ، يقضي بأنه في حالة الاختراع القائم على أساس مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية المنشأ أو إذا كان اختراع يستعمل تلك المواد ، فينبغي لطلب البراءة إذا اقتضي الأمر ، أن يبين معلومات عن الأصل الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً . بيد أن تقديم تلك البيانات ليس في الوقت الحاضر إلزاماً بموجب القانون العرفي . ولذا فإن عدم تقديم هذه البيانات ليس له في حد ذاته أي عواقب قانونية تحول دون السير في طلبات براءات الاختراع ، أو على صحة الحقوق الناشئة عن البراءات التي تمنح .

-٣٥ أن المهمة ١١ في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) تعالج هذه المسألة . فهي تقضي بما يلي : "على الفريق العامل أن يقوم بتقييم ما يوجد صكوك دون الوطنية ، إذا اقتضي الأمر ، ووطنية ودولية ، خصوصاً صكوك الملكية الفكرية ، الذي قد يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، وذلك بغرض تبيان التضاد بين هذه الصكوك وأهداف المادة ٨ (ي)" .

-٣٦ أن فريق الخبراء ، في اجتماعه الثاني ، أشار إلى الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن حماية المعرفة التقليدية عن طريق حقوق الملكية الفكرية وأنظمة نوعية "Sui gereris" . ونهاية أخرى ، مع مراعاة العمل الذي قام به الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) وقامت به الويبو<sup>١٩</sup> .

### ٣- الحماية النوعية (Sui gereris) ، لحقوق المعرفة التقليدية

-٣٧ أن الفقرة ١٣٠ (ج) من تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء قد اقترحت النظر في " خيارات لإيجاد حماية نوعية (Sui gereris) لحقوق المعرفة التقليدية " .

-٣٨ وبموجب مقرره ٢٦/٥ باء ، الفقرة ١ ، اعاد مؤتمر الأطراف تأكيد " أهمية الأنظمة التي مثل الأنظمة النوعية (Sui gereris) وغيرها في سبيل حماية ما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معرفة تقليدية وفي سبيل التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرفة للوفاء بأحكام الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام " .

-٣٩ وبالإضافة إلى ذلك اعترف مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ١٦/٥ ، الفقرة ١٤ ، بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، بـ " الأهمية المحتللة للأنظمة النوعية (Sui gereris) وغيرها من الأنظمة الملائمة لحماية ما لدى السكان من المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة تقليدية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها للوفاء بأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ..... " .

-٤٠ يرى عدد من الحكومات أن هناك حاجة إلى وضع أنظمة نوعية (Sui gereris) لحماية المعرفة التقليدية ، وأن الأمر يقتضي لذلك النظر في خيارات لوضع تلك الأنظمة . والعناصر الممكنة للتشريع النوعي

---

<sup>١٩</sup> تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، الفقرة ٧٧ (ب) .

(Sui gereris) المرفقه بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع /<sup>٢٠</sup> تشمل ما يلي :

(أ) الاعتراف بحقوق المجتمع الموروثة عن الأسلاف ، على المعرفة والابتكارات والممارسات المتعلقة بالموارد الجينية .

(ب) الاعتراف بأن هذه الحقوق قائمة فعلاً حتى إذا كانت المعلومات دخلت في نطاق الملكية العامة للناس .

(ج) وضع مبدأ أن هذه الحقوق قد تكون جماعية بطبيعتها ؛

(د) التمييز بين الحقوق على الموارد الجينية (حيث تكون هذه الحقوق بين يدي الدولة) ، والحقوق على المعرفة المرتبطة بهذه الموارد (حيث تكون بين الأبناء عليها من السكان الأصليين والمحليين) .

(هـ) افتراض أن هذه الموارد الجينية تستتبع استعمال المعرفة والابتكارات والممارسات المرتبطة بها .

(و) إنشاء عمليات استعراض إداري وقضائي لحل المنازعات المتعلقة بمنع إمكانيات التوصل على أساس ما يحتمل نشوؤه من آثار بيئية واقتصادية وثقافية واجتماعية .

(ز) إيجاد آليات /إلتزامات لتقاسم المنافع ، لكفالة التوزيع المنصف للمنافع بين الحفظة سواء أكانوا أطرافاً في اتفاقات التوصل أو لم يكونوا كذلك .

(ح) إيجاد سجلات محلية ومركزية تسجيل ما لدى المجتمعات المحلية والأصلية من معرفة وابتكارات وممارسات .

(ط) وضع برامج وأساليب لتعزيز أنظمة المعرفة التقليدية .

(ي) يجب أن توضع هذه في تعاون وثيق مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من خلال عملية استشارة واسعة النطاق تصور التوسع الثقافي للبلد .

- ٤١ - وفقاً للمقرر ٣٩١ الصادر عن مجتمع الانديز ، شرعت بوليفيا وأكوادور وكولومبيا في عمليات تشاركية بقصد إيجاد مقتراحات من السكان الأصليين بشأن الاعتراف والحماية لما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات . وفي بيرو ، جرت فعلاً مناقشة واسعة بشأن مشروع تشريع يتعلق بحماية المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين ، وهناك عمليات جارية لوضع هذا المشروع تحت أنظار أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني لدراسته .

-٤٢- هناك عدد من النماذج للحماية النوعية (*Sui gereris*) ، للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، قد تم وضعها وهي مذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/2<sup>١١</sup> التي أعدت للاجتماع الأول للفريق العامل المعنى بالمادة ٨(ي) . والنماذج النوعي الأول لحماية الموضوعات المتصلة بالمعرفة التقليدية تم وضعه بجهد مشترك من اليونسكو والويبو في ١٩٨٢ ، وهو وارد في الأحكام النموذجية لقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الفاكلور من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأفعال الضارة ، وهي أحكام وضعتها اليونسكو والويبو بالشراكة بينهما .

-٤٣- على أساس تلك النماذج تقترح الوثيقة نفسها أن الأنظمة النوعية ينبغي أن يكون من بين أهدافها الأساسية ما يلي :

(أ) تشجيع الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؟

(ب) تعزيز العدل الاجتماعي والانصاف ؟

(ج) الحماية الفعالة للمعرفة والموارد المتصلة بالتنوع البيولوجي ضد عمليات الجمع والاستعمال والتوثيق والاستغلال غير المرخص بها - هذا أمر يقتضي ، بشكل جزئي أحکاماً تتعلق بالاتفاق المسبق عن علم ؛

(د) الاعتراف وتعزيز ما يوجد من قوانين وممارسات عرفية ومن أنظمة تقليدية لإدارة شؤون الموارد ، والتي هي أمور فعالة في سبيل حفظ التنوع البيولوجي .

-٤٤- وفي هذا الصدد يجري النظر في وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على إيجاد تشريعات وغيرها من الآليات ، مثل الأنظمة النوعية ، في نطاق المهمة ١٢ من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) ، الذي سيجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

-٤٥- أن التطورات التي ذكرتها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في تقاريرها الموضوعية المتعلقة بوضع أنظمة نوعية (*Sui gereris*) تتضمن ما يلي :

- بينما لا تزال بعض البلدان تنظر في الخيارات المتعلقة بوضع أنظمة نوعية مثل توثيق المعرفة التقليدية وتسجيلها وإيجاد أنظمة ابتكارية لبراءات الاختراع ، أو وضع إطار قانوني خارج النظام الموجود في مجال براءات الاختراع ، هناك بلدان أخرى قد أنشأت فعلاً أنظمة وطنية لحماية المعرفة التقليدية . وفي الهند إنشئت مؤسسة وطنية لابتكار لإيجاد سجل وطني للابتكارات .

- وفي ناميبيا ، جرى وضع مشروع سياسة تتعلق بتنظيم إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وحماية ما يرتبط بها من معرفة تقليدية ومشروع تشريع بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية . ويمثل ذلك نظاماً نوعياً يهدف إلى كفالة المعاومة بين الاتفاق المعقود بين المنظمة العالمية للتجارة وتربيس وبين اتفاقية التنوع البيولوجي ، على الصعيد الوطني .

• لقد اقترح /<sup>٢٢</sup>/ أن وضع أنظمة وطنية نوعية (Sui gereris) قد لا يوفر الحماية الواافية للمعرفة التقليدية في أوضاع /حالات توجد فيها المعرفة نفسها في أكثر من بلد واحد (المعرفة التقليدية الإقليمية) والنظام النوعي يمكن في هذه الحالة التحايل عليه باستعمال المعرفة التقليدية نفسها من بلد آخر ليس لديه نظام نوعي لحمايتها . ولذا قد يقتضي الأمر وضع إطار متعدد الأطراف لكفالة حماية المعرفة التقليدية وكفالة حماية جميع أصحاب الشأن الذين يعنون الأمر .

#### ٤- شؤون أخرى متصلة بالموضوع

##### العلاقة بين القوانين العرفية والنظام الرسمي للملكية الفكرية

- ٤٦ - أن الفقرة ١٣١ (أ) من تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء ، يعترف فيه الفريق بما يلي : " الحاجة إلى دراسة العلاقة بين القوانين العرفية التي تحكم الحراسة ، واستعمال ونقل المعرفة التقليدية من ناحية والنظام الرسمي للملكية الفكرية من ناحية أخرى " .

- ٤٧ - يتناول هذه المسألة أيضاً الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) /<sup>٢٣</sup>/ . ومسألة الاعتراف بالقانون العرفي كآلية لحماية المعرفة والابتكار والممارسات التقليدية تعتبر مسألة هامة تتعلق بالحقوق عالجتها كثير من الأعلانات الصادرة عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والبيانات والمواثيق التي وضعت بوصفها وثائق تضع المعايير اللازمة . /<sup>٢٤</sup>/

- ٤٨ - وبناء على ذلك وبالإضافة إلى محاولة استعمال أو تغيير أنظمة حقوق الملكية الفكرية القائمة ، كوسيلة لتنظيم إمكانيات التوصل والتحكم في المعرفة ، يمكن أن تنظر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أن المعرفة التقليدية ينبغي الحصول عليها واستعمالها وفقاً للقوانين العرفية المعمول بها لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المعنيين بالأمر . بيد أنه ، إذ تكون هناك حاجة إلى إدراج أنظمة القانون العرفي أو على الأقل العناصر منه المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي في الأنظمة الوطنية التنظيمية وأنظمة القانون العرفي ، في البلاد التي لا يوجد ذلك فيها حتى الآن /<sup>٢٥</sup>/

- ٤٩ - أن الاعتراف بالقوانين العرفية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في التشريع الوطني قد يكون جانباً له أهميته في تنفيذ المادتين ٨ (ي) و ١٠ (ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

<sup>22</sup> مقدم من سويسرا . وموضع المعرفة التقليدية الإقليمية تعالجه الويبو أيضاً في الوثيقة WIPO/GRTK/IC/1/3

<sup>23</sup> الفقرات ٥٨ - ١٠ في الوثيقة UNEP/CBD/TKBD/1/2

<sup>24</sup> إعلان Mataatua بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين وبين Julayinbul وإعلان قلب الشعوب " . إن مشروع الأعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين الذي وافق عليه اللجنة المشتركة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في دورتها العادية ٩٥ في ٢٦ فبراير ١٩٩٧ يتضمن في مادته السادسة عشرة اعترافاً بقانون السكان الأصليين . وتتضمن كذلك المادة ٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة إعطاء قوة دفع للاعتراف بأنظمة القوانين العرفية . وللمزيد من البيانات انظر UNEP/CBD/WG8J/1/2 الفقرتين ٣٠ - ٣١ .

<sup>25</sup> UNEP/CBD/WG8J/1/2 بشأن استيعاب النظم القانونية الوطنية بما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من أنظمة من القانون العرفي ، الفقرات ٣٠ إلى ٣٤ .

-٥٠ تبيّن الويبو حاجة إلى مواصلة دراسة العلاقة بين الحماية العرفية للمعرفة التقليدية ونظام الملكية الفكرية ، وأدرجت هذه المسألة كجزء في برنامج العمل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، لـ ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ /<sup>٢٦</sup>

-٥١ من الأمثلة على محاولة لاستيعاب القوانين العرفية التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين نظام التوصل في الفلبين (الأمر التنفيذي الفلبيني رقم ٢٤٧ (١٩٩٥)) الذي يقضي بأن التقيب عن الموارد الجينية يسمح به " داخل الأراضي وال المجالات المتوارثة عن الأسلاف ، التابعة للمجتمعات الثقافية الأصلية ، وذلك فقط بشرط الاتفاق المسبق عن علم من تلك المجتمعات ، الصادر وفقاً للقوانين العرفية للمجتمع المعنى بالأمر "<sup>٢٧</sup>

-٥٢ أن التقارير الموضوعية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع قد وفرت أمثلة هامة تصور خبراء البلدان كالخبرات الآتية :

(أ) في نيوزيلندا أن النظام التقليدي المأمور ينافي بشدة النظام الرسمي للملكية الفكرية . وقد أشار المجتمع المأمور شواغل بشأن الحماية غير الواافية أو غير الملائمة الذي يوفرها لمعرفتهم التقليدية النظام القائم المتعلق بالملكية الفكرية . وهذه الشواغل هي موضوع قضية مرفوعة أمام محكمة وايغاني ، - واي ٢٦٢ . وقد قالت حكومة نيوزيلندا باستعراض نظام الملكية الفكرية بقصد توفير حماية أفضل للمعرفة التقليدية التي لدى المجتمع المأمور /<sup>٢٨</sup>.

(ب) وفي ناميبيا تؤدي قوى التحديث العصري والتسويف إلى تأكل القواعد العرفية والأنساط التقليدية من المعيشة . وهناك حاجة إلى إدماج القانون العرفي في السياسة/ التشريع العصري . أن نظام حقوق الملكية الفكرية والنظام القانوني الرسمي في ناميبيا لا يعترفان بالأنظمة التقليدية . وقد قوضت السياسات الاستعمارية والسياسات الفصل العنصري الأنظمة التقليدية تقوياً شديداً . وفي أفريقيا كذلك تم نقل المعرفة التقليدية من جيل إلى جيل بالطريق الشفوي في معظمها ، وليس من خلال وثائق تدوين المعرفة . ولذا فيصعب أن تستوعب الأنظمة المألفة لحقوق الملكية الفكرية جوهر المعرفة التقليدية . ويجري وضع نظام لإيجاد سجل للمجتمع /<sup>٢٩</sup> . والمدى الذي يمتد إليه مشروع التشريع الناميبي الخاص بإمكانيات التوصل ، يستبعد الاستعمال العرفي في سبيل عدم وضع الرقابات على الممارسات والمعرفة التقليدية بل يرمي إلى التحكم في إمكانيات التوصل إلى تلك الممارسات والمعرفة في سبيل أضفاء حماية أفضل عليها .

-٥٣ أن فريق الخبراء ، في الفقرة (ج) من تقريره ، أشار إلى الحاجة "إلى كافة لا يستبعد منح حقوق الملكية الفكرية استمرار الاستعمال التقليدي للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة ."

٤- لقد اقترح أن الدولة عليها مسؤولية كفالة استمرار الاستعمال التقليدي للموارد الجينية والمعارف التقليدية . وفي حالة نيوزيلندا ، لا يوجد في النظام الوطني ما يمنع من استمرار الاستعمال التقليدي لمورد معين إذا كان هذا المورد يدخل في طلب يتعلق ببراءة جديدة للاختراع . وهذه المسألة يتواصل نظرها في عملية التتفيّح الجارية لقانون براءات الاختراع .

٥- أن المادة ٥-٧ من مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع لاستعمال الموارد الجينية ، المقدمة من سويسرا ، تقضي بأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وما يتصل بها من أنشطة ينبغي إلا يعرقل مواصلة الاستعمال التقليدي للموارد الجينية .

#### مشروعات رائدة لأغراض الاختبار

٦- أن الفقرة ١٣١ (ب) من تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء قد أعربت عن : " حاجة إلى مشروعات رائدة يستطيع عن طريقها من يملكون المعرفة التقليدية بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين ، أن يختبروا وسائل حماية المعرفة التقليدية القائمة على أساس حقوق الملكية الفكرية الموجودة ، والإمكانيات النوعية ( Sui gereris ) والقوانين العرفية " .

٧- هناك عدد من دراسات الحالات قدمت إلى الأمانة بشأن تنفيذ المادة ٨(ي) ، وما يتصل بها من أحكام متاحة في الوثيقتين UNEP/CBD/TKBD/1/Inf.1 و UNEP/CBD/WG8J/1/INF/2 .

٨- أن دراسات الحالات المقدمة من خلال ما ورد من الحكومات ومن مجتمعات السكان المحليين والأصليين ، تغطي المسائل الآتية :

(أ) التفاعل بين الأشكال التقليدية من المعرفة وغيرها من الأشكال المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ب) تأثير الصكوك الدولية وحقوق الملكية الفكرية وما يوجد من قوانين وسياسات بشأن المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) مدى إدراج المعرفة التقليدية التي لدى مجتمعات السكان المحليين والأصليين في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة التنمية والموارد ؛

(د) أمثلة مستندة إلى وثائق وما يتصل به من معلومات بشأن الارشادات الخلقية لإجراء بحوث في مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بشأن ما لديهم من معرفة ؛

(هـ) شؤون الاتفاق المسبق عن علم ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والحفظ " دخل الموضع " للأراضي التي تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والتي تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

-٥٩ أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٦/٥ ، الفقرة ١٣ ، قد ركز "مرة أخرى على الحاجة إلى وضع دراسات حالات في تعاون مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، كما طلت ذلك الفقرتان ١٠ (ب) و ١٥ من مقرر المؤتمر ٩/٤ ، للسماح بتقييم فعالة الأشكال الموجودة فعلاً من قانونية وغيرها لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة وابتكارات وممارسات " . و عملاً بما اقترحه مؤتمر الأطراف ، ستكون الخطوة التالية هي تحديد مدى فعالية هذه الصكوك والأدوات حتى الآن . ويمكن القيام بمشروعات رائدة لهذا الغرض . وهناك حاجة إلى التوسع على وجه التحديد فيما ينبغي إدراجها في تلك المشروعات الرائدة ، وإلى دعوة الأطراف إلى إظهار اهتمامها بالقيام بتلك المشروعات .

#### **جيم- حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع**

-٦٠ سبقت حجج مؤداتها أن حقوق الملكية الفكرية قد تكون وسيلة لكفالة تقاسم المنافع . إن ذلك يمكن تحقيقه من خلال آليات مختلفة مثل : الملكية المشتركة ، تقاسم رسوم حقوق التأليف الناشئة عن استغلال براءات الاختراع وغيرها .

-٦١ أن فريق الخبراء ، في الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٥ من تقرير اجتماعه الأول ، يقوم بما يلي :

"أ/ يعترف الفريق بأن حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها تأثير على تنفيذ اتفاقيات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . ويعتبر الفريق أن الدخول في مثل هذه الاتفاقيات ينبغي أن يقوم على شروط متفق عليها بالتبادل . وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان أن الترتيبات التعاقدية ينبغي أن تتمشى مع القانون الوطني والدولي . وبصفة خاصة يمكن النظر في المسائل الآتية باعتبارها براميلات إرشادية للاحتجاجات التعاقدية :

- (أ) تنظيم استعمال الموارد في سبيل مراعاة الشواغل الحلقية ؛
  - (ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة استمرار الاستعمال التقليدي للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة ؛
  - (ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير الاستغلال والاستعمال لحقوق الملكية الفكرية على نحو يشمل البحث المشترك والإلتزام بالعمل على تطبيق أي حق يحصل عليه لاحتراكات ما ، أو القيام بإصدار تراخيص ؛
  - (د) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان إمكانية الامتلاك المشترك لحقوق الملكية الفكرية ؛
- ويمكن حماية المعرفة التقليدية كسر تجاري أو كشكل من الدراسات حسب مقتضى الحال وقد يكون ذلك خاصعاً لإصدار تراخيص .

أن الأطراف المحتملة في اتفاق لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع يمكن أن تنظر في فائدة وضع نظام للتراخيص يكفل استمرار تحكم الموردين في الموارد الجينية" .

-٦٢ هناك عدد من التقارير الموضوعية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، قدمتها الأطراف ، تصور الكيفية التي يجري بها تطبيق هذه البراميلات الإرشادية على الصعيد الوطني :

### الشواغل الخلقية

-٦٣ فيما يتعلق بالشواغل الخلقية ، ذكرت نيوزيلندا أن المعرفة التقليدية لدى المجتمع الماوري بشأن التنوع البيولوجي هي شواغل موضع احترام وتؤخذ في الحسبان في تصريف شؤون التنوع البيولوجي . وقد استعملت طريقتان لمعالجة الشواغل الخلقية في نيوزيلندا . قد أكدت الحكومة ملكيتها للموارد في سبيل السماح بإدارتها بطريقة تصور آراء الرأي العام و/أو تسمح للحكومة بحماية الشواغل الخلقية الخاصة للمجتمع الماوري . ومن الأمور التي تصور ذلك أن ملكية الحكومة للثدييات البحرية وإدارة شؤونها من خلال تشريع يقتضي حماية كاملة لها . وبالإضافة إلى ذلك فإن التشريع الحكومي يكفل عدم استعمال مصالح الملكية الخاصة بطرائق تنافي المعايير الخلقية المقبولة بصفة عامة (مثلاً تشريع المتعلقة بقضايا رفاه الحيوان ) .

-٦٤ اقترح أن نهجاً شاركياً ومشورة بين جميع أصحاب الشأن هي أمر يمكن أن يساعد في معالجة الشواغل الخلقية<sup>٢٩</sup> /

-٦٥ في الدراسة التي قامت بها الويبو في ٢٠٠٠ بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية ، مشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه ، طلب من البلدان أن تبين ما إذا كان هناك أي أساس في قانونها يحول دون إمكان إصدار براءة اختراع لأية فئات من الاختراعات النباتية أو الحيوانية التي تتسم بالجدة ، وتنطوي على خطوة ابتكارية ومن الممكن تطبيقها صناعياً ، وتم كشف النقاب عنها كما ينبغي (مثلاً الشواغل الخلقية أو المعنية) . وبدأ من ٢٨ بلداً من ٥٧ بلداً التي أجابت على هذا السؤال قد ردت بالإيجاب .

### الاستعمال التقليدي

-٦٦ قدمت أيضاً صورة للتاليـر المتعلقة باستمراـر الاستـعمال التقـليـدي للمـوارـد الجـينـيـة . فـمـشـروع "ماـوريـيـاـتـورـنـغاـ" فيـنيـوزـيلـنـداـ هوـمبـارـدـةـ تـشـعـعـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ الاستـعمـالـ التقـليـديـ للمـوارـدـ الجـينـيـةـ . وـهـوـ جـزـءـ مـنـ الاـسـتـراتـيـجـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ . ويـقـضـيـ بـمـشـارـكـةـ طـائـقـتـيـ أـيـوـيـ وـهـابـوـ فيـ إـدـارـةـ شـؤـونـ التـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ بـطـرـائـقـ تـنـمـيـ مـعـ الـمـعـرـفـةـ التـقـليـدـيـةـ الـتـيـ تـنـظـلـ مـلـكـيـةـ هـاتـيـنـ الطـائـقـتـيـنـ .

### استغلال واستعمال حقوق الملكية الفكرية

-٦٧ فيما يتعلق باستغلال واستعمال حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك القيام بأبحاث مشتركة والإلتزام بتطبيق أي حق على اختراعات يحصل عليه أو بإصدار بموجبه تراخيص ، جرى الأخذ بعدة نهج وطنية :

-٦٨ على نحو ما اقترحت سويسرا ينبغي أن تتخذ تدابير لتشجيع البحث المشترك ، مثل إتاحة الحماية الواجبة لنتائج البحث المشترك عن طريق حقوق الملكية الفكرية في البلد الذي يجري فيه هذا البحث المشترك .

-٦٩ يمكن النظر في إصدار تراخيص في سبيل استمرار موردي الموارد الجينية في استعمالها . وكما اقترح ، أن من يمكنهم حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يتوقع منهم أن يهتموا بإصدار تراخيص تتعلق بسلعهم

المحمية ، لأن ما يكسبونه من حقوق التأليف سيعتبر غلة على استثمارهم . وبذلك فإن التراخيص سوف تناح على أساس طوعي بصفة عامة . ويمكن اخضاع بعض حقوق الملكية الفكرية في ظروف معينة لتراخيص إجبارية<sup>٣٠</sup>/

#### **الامتلاك المشترك لحقوق الملكية الفكرية**

-٧٠ وأخيراً تناولت الآراء التي وردت إمكانية تطبيق نظام الامتلاك المشترك لحقوق الملكية الفكرية :

-٧١ كما ذكرت سويسرا في تقريرها الموضوعي ، يمكن حيازة ما يوجد من حقوق للملكية الفكرية حيازة مشتركة من جانب عدة مالكين . فمثلاً ، يكون عدة أشخاص مسؤولين مسؤولة مشتركة عن اختراع ، ويمكن منهم ملكية مشتركة لبراءة الاختراع التي تحمي ذلك الاختراع . ولذا فإن حقوق الملكية الفكرية الموجودة حالياً تأخذ في الحسبان ، بالقدر الكافي ، إمكانية الملكية المشتركة .

-٧٢ اقترحت الهند تشريعاً يتعلق بالتنوع البيولوجي ويقول بما أنه عند منح إمكانيات التوصل إلى الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية ، سوف تفرض السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي شرطاً تكفل القاسم المنصف للمنافع ، بما في ذلك منح الملكية المشتركة على حقوق الملكية الفكرية للسلطة المذكورة ، أو ، في الحالات التي يتم فيها تبين المطالبين بالمنافع ، أن تمنح الملكية المشتركة لهؤلاء المطالبين .

-٧٣ وفي ناميبيا يجوز لشريكين أو أكثر إنشاء كيان قانوني يسمح لهم بأن يتقدموا بالاشتراك بينهم بطلبات تسجيل براءة اختراع بشأن منتجات أو أساليب جديدة ، تتطوّر على خطوة ابتكاريه ويمكن تطبيقها صناعياً . وهناك خيار أكثر شيوعاً وهو أن يتقدم أحد الشركاء بطلب البراءة وأن يدفع حقوق تأليف للشركاء الآخرين ، على أساس اتفاق تعاقدي . بيد أنه لا توجد في ناميبيا إلا خبرة قليلة بشأن الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية .

-٧٤ وبالإضافة إلى البراميرات الإرشادية التي تبينها فريق الخبراء خلال اجتماعه الأول ، تشير مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) <sup>٣١</sup>/ إلى سلسلة من المبادئ /العناصر التي ينبغي أن تسترشد بها الاتفاقيات التعاقدية في سبيل حماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة تقليدية تتعلق بالتنوع البيولوجي . وهذه المبادئ /العناصر هي :

(أ) الطبيعة الجماعية للمعرفة ، سواء داخل أجيال المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين أو فيما بين هذه الأجيال ، هي أمر ينبغي الاعتراف به ؛

(ب) مراقبة استعمال المعرفة ينبغي أن يظل بقوة بين يدي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، حتى إذا كانت هذه المعلومات موجودة في نطاق الملكية العامة للجمهور ؛

<sup>٣٠</sup> مقدمة من سويسرا

UNEP/CBD/WG8J/1/2 ، الفقرات ٢١-٢٩ ، بشأن الاتفاقيات التعاقدية بوصفها أشكالاً أخرى للحماية

<sup>٣١</sup>

القانونية للمعرفة التقليدية .

- (ج) أن ممارسة أي مجتمع أو فريق من المجتمعات لأي حقوق لا ينبغي أن يطغى على حقوق المجتمعات الأخرى في استعمال مواردها والتصرف فيها والتحكم فيها بأية طريقة أخرى ؛
- (د) أن إنشاء حقوق احتكارية للمعرفة ينبغي تقاديه ، وإمكانية الحصول على حقوق احتكارية على المعرفة أو ما يرتبط بها من موارد بيولوجية ، أمر ينبغي الحيلولة دونه ؛
- (هـ) ينبغي كفالة التقاسم المنصف للمنافع داخل المجتمعات وفيما بينها ؛
- (و) ينبغي إسداء المساعدة في إعادة تقييم المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، وينبغي تشجيع استعمال تلك المعرفة وتخفيف آثارها المعاكسة على الموارد والثقافات .
- (ز) ينبغي إيجاد افتراض أن استعمال الموارد التي توجد بالنسبة لها معرفة ، خصوصاً فيما يتعلق بالنباتات الطبية ، أمر يتضمن استعمال تلك المعرفة .
- ٧٥ . في جميع المراحل ينبغي أن تجري مشاورات واسعة مع المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين المعنيين بالأمر ، ويجب أن تكون كل التدابير المتعلقة بالتنمية وإعادة استعمال الموارد وحفظها متماشية مع ثقافات تلك المجتمعات ومبنية على أساسها .
- ٧٦ . أن فريق الخبراء ، في اجتماعه الثاني ، اعترف بأن الاتفاques التعاقدية هي الآلية القانونية الرئيسية لتسهيل إمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم المنافع وأن حقوق الملكية الفكرية هي بنود تلعب دوراً أساسياً في تلك الاتفاques . وفي هذا السياق اقترح أن الويبو يمكن أن تؤدي مساعدة في وضع بنود نموذجية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتماشي آخر التطورات <sup>٣٢</sup> /
- ٧٧ . أن وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/1/3 تتضمن تصويراً لأحكام حقوق الملكية الفكرية الواردة في اتفاques نقل الموارد مثل : الاستعمال المسموح به لأغراض البحث ؛ الإلتزام بعدم تقديم طلبات براءات اختراع ؛ الأحكام التي تقضي بتقاسم حقوق الملكية الفكرية ؛ الأحكام المتعلقة بتقاسم رسوم حقوق التأليف الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية ؛ المواد الناشئة عن النسل والمواد المشتقة ؛ تراخيص إعادة المنح ؛ الإلتزام بإرجاء النشر .
- ٧٨ . في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية وبالموارد الجينية وبالمعرفة التقليدية وبالفالكلور ، التي عقدت من ٣٠ أبريل إلى ٣ مايو ٢٠٠١ ، وافقت الدول الأعضاء بالويبو على برنامج عمل يتضمن النظر في وضع "أفضل الممارسات التعاقدية" ومبادئ توجيهية وبنود نموذجية تتعلق بالملكية الفكرية ، لإدماجها في الاتفاques التعاقدية بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وبتقاسم المنافع ، مع مراعاة الطبيعة المحددة واحتياجات مختلف أصحاب الشأن ، والموارد الجينية المختلفة وعمليات التحويل المختلفة داخل القطاعات التي تتناولها سياسة الموارد الجينية .
- المدى ، والفن المسبق والرصد
- ٧٩ . أن فريق الخبراء ، في الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ من تقرير اجتماعه الأول قد بين ما يلي :

"أعرب بعض أعضاء الفريق عن شواغلهم بشأن الحصول على حقوق الملكية الفكرية حيث يمكن أن يوجد سوء تطبيق للمتطلبات الرسمية للحماية ."

"أعرب بعض أعضاء الفريق عن شواغلهم الناشئة عن أن مجال الحماية في ظل أنظمة حقوق الملكية الفكرية ، قد يضر بالمصالح المشروعة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات ."

"وافق أعضاء الفريق على أن إيجاد سجلات للمعرفة التقليدية أمر يمكن أن تساعده على تبيان الفن المسبق وإمكانية التوصل إليه"

-٨٠ أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٦/٥ ، قد طلب من الأطراف "أن تساند إنشاء سجلات للمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين والتي تجسد أنماط المعيشة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي من خلال برامج تشاركية ومشاورات مع تلك المجتمعات ، مع مراعاة تعزيز التشريع والممارسات العرفية والأنظمة التقليدية في إدارة الموارد ، مثل حماية المعرفة التقليدية من الاستعمال غير المرخص به ."

-٨١ أن سجلات المعرفة هي مجموعات منظمة أو مستودعات معلومات ، ومن المأمول أن تتخذ شكل قواعد بيانات . لقد وضعتها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في سبيل تعزيز وحماية المعرفة التقليدية . ويقوم بوضعها في المعتمد مجتمعات أو فريق من المجتمعات ، في سبيل مصلحتهم . وقد وجد أنها مفيدة في تنظيم المعرفة في سبيل تحقيق الحماية وتحسين الإدارة بالنسبة لموارد المجتمعات .<sup>٣٣</sup>

-٨٢ أن فريق الخبراء في اجتماعه الثاني قد سلم بأن سجلات المعرفة التقليدية يمكن أن توفر حماية قد تستعمل لتقادي المنح غير السيد لحقوق الملكية الفكرية<sup>٣٤</sup>/

-٨٣ وبالإضافة إلى الحماية من المنح غير السيد لحقوق الملكية الفكرية ، قد تخدم تلك السجلات عدداً من المقاصد الأخرى ، ومنها ما يلي :<sup>٣٥</sup>

(أ) رفع مستوى الوعي بين المجتمعات فيما يتعلق بقيمة المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين والمحليين ؟

(ب) تشجيع الحفظ على المدى الطويل وتعزيز الموارد الطبيعية وما يتصل بها من معرفة ؟

(ج) توفير المعلومات للأطراف المعنية التي قد تكون مهتمة بالحصول على المعلومات المتاحة في السجل ، مقابل دفع رسم .

David R. Downes and Sarah A. Laird, *Community Registers of Biodiversity-Related Knowledge: The Role of Intellectual Property in Managing Access and Benefit* 1999.<sup>33</sup>

شرحه ، الفقرة ٧٧ (ج)<sup>34</sup>

Volume Two, Seeding Solutions: Options for National Laws Governing Control over Genetic Resources and Biological Innovations (Final, edited pre-publication version, April 2001)<sup>35</sup>

(د) أن يكون السجل بمثابة جزء من نظام تشريعي لتأكيد حقوق الملكية الفكرية على المعرفة التقليدية (مثلاً قانون نوعي Sui generis وطني لحماية معرفة السكان الأصليين والمحليين<sup>٣٦</sup>) . وقد سبق أن ذكرت الويبو إمكانية إيجاد نظام نوعي لحماية قواعد بيانات المعرفة التقليدية<sup>٣٧</sup>/

-٨٤ سبقت حجج مفادها أن من المشكلات الرئيسية التي واجهتها السلطات المانحة لبراءات الاختراع عند تحديدها لطابع الجدة والخطوة الابتكارية لاختراع يمكن أن تشمل المعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية ، وعدم إمكان التوصل إلى الفن المسبق بشأن تلك المعرفة . ومرد ذلك إلى أن المعرفة التقليدية ، التي تنقل شفوياً في المعتمد ، كثيراً ما لا تستند إلى وثائق مكتوبة .

-٨٥ أن إنشاء قاعدة بيانات دولية أو سجل عالمي قد أقترح لمعالجة هذه الصعوبة . ويمكن لمثل قاعدة البيانات هذه أن تساعد سلطات براءات الاختراع عند النظر في طلب للحصول على براءة يثير مسألة الفن المسبق بشأن استعمال المعرفة التقليدية .

-٨٦ بعض الخصائص المقترحة لقاعدة البيانات تشمل ما يلي<sup>٣٨</sup> /

(أ) ينبغي إنشاء تلك القاعدة على الصعيد الدولي لتسهيل إمكانية التوصل إليها لجميع سلطات براءات الاختراع والسلطات القضائية المعنية بالأمر ؛

(ب) كي تكون مجزية إلى أبعد حد ممكن من ناحية التكاليف ، يمكن لقاعدة البيانات الدولية أن تتخذ شكل مدخل إلى قواعد البيانات المحلية والوطنية والإقليمية الموجودة فعلاً وأن تساعد على إيجاد شبكة دولية ؛

(ج) أن تسهيل المعرفة التقليدية ينبغي أن يكون أمراً طوعياً ، ولا يشكل شرطاً مسبقاً لقيام أي حقوق على المعرفة التقليدية ، وينبغي أن ينظم طبقاً لتصنيف معياري ؛

-٨٧ اقترح كذلك أن قاعدة البيانات الدولية ينبغي أن تتشكل وتديرها الويبو . ورداً على هذه المقترفات أنشأت الويبو فريقاً عاملاً للمعرفة التقليدية لدراسة مشروع تصنيف لموارد المعرفة التقليدية (TKRC) ولعلاقتها السوية بالتصنيف العالمي لبراءات الاختراع (IPC) . أن الهند هي التي قامت بوضع مشروع الـ TKRC ، وسوف تنظر فيه اللجنة من خبراء الاتحاد الخاص للـ IPC . وبالإضافة إلى ذلك سينظر في تقرير مرحلي عن الوضع القائم فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية بوصفها فناً مسبقاً<sup>٣٩</sup> / سوف تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية لملكية الفكرية

<sup>٣٦</sup> ذكرت ناميما أن آلية لإيجاد سجل مجتمعي يدخل ضمن مشروع التشريع النوعي في ناميما (المادة ٢٩ (٦)).

<sup>٣٧</sup> أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/5 المقدمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي في الاجتماع الأول

لللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفالكور (أبريل ٢٠٠١ ، ٣ مايو ٢٠٠١) . بيان من البرازيل إلى اجتماع الويبو الخاص بالملكية الفكرية والموارد الجينية ، المعقوف في أبريل ٢٠٠٠ ، ١٧ - ١٨ .

<sup>٣٨</sup> اقترحت سويسرا إنشاء قاعدة بيانات دولية في اجتماعات مجلس الـ TRIPs في أكتوبر ١٩٩٩ وأن يرسل ٢٠٠١ . وكسر تقديم هذا الاقتراح في مكتبة من البعثة الدائمة لسويسرا في جنيف ، وجرى توزيعها في اجتماع مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، بوصفها وثيقة ذات توزيع عام من وثائق المجلس هي الوثيقة IP/C/W/284 ، المؤرخة ١٥ يونيو ٢٠٠١ .

<sup>٣٩</sup> .WIPO/GRTKF/IC/2/6 الوثيقة

والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للويبيو . ويتضمن التقرير المرحلى المذكور قسماً مفصلاً حول قواعد بيانات المعلومات التقليدية ودور الكتب الرقمية<sup>٤٠</sup>/ وتتبين أن من الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الحكومية الدولية المذكورة إجراء دراسة عن " إمكان إيجاد نظام للتبادل الإلكتروني للبيانات الواردة في وثائق المعارف التقليدية الداخلية في نطاق الملكية العامة للجمهور ، بما في ذلك من خلال إيجاد قواعد بيانات دولية على الخط للمعرفة التقليدية ودور كتب رقمية "<sup>٤١</sup>/

-٨٨ ذكرت الهند عدداً من المبادرات التي جرت لإيجاد وثائق تدون فيها المعرفة والابتكارات والممارسات ووضع آليات تكفل حماية استعمالها وعودة منافع استغلالها إلى المجتمعات من السكان الأصليين وأو المحليين ، مثل المؤسسة الوطنية لابتكار<sup>٤٢</sup>/ ، والسجلات الشعبية للتوع البيولوجي<sup>٤٣</sup>/ ودار الكتب الرقمية<sup>٤٤</sup>/ الخاصة بالمعرفة التقليدية<sup>٤٥</sup>/

-٨٩ اقترح ضرورة المزيد من الاستكشاف للدرجة التي يمكن أن تعتبر بها المعرفة التقليدية التي تحتوى معلومات تقنية ، والشروط التي تطبق على هذا الاعتبار ، بكونها فناً مسبقاً<sup>٤٦</sup>/ والتايمز الملموسة لتحقيق اعتراف أفضل بالمعرفة التقليدية بوصفها فناً مسبقاً يمكن أن تتضمن الخيارات الآتية : (١) وضع قائمة جرد للنشرات الدورية وغيرها من المنشورات الموجودة المتعلقة بالمعرفة التقليدية ، بقصد إدماجها المحتمل في

<sup>٤٠</sup> شرحه ، القسم ٥-٥ ، "قواعد بيانات المعرفة التقليدية ودور الكتب الرقمية" ، الفقرات ٩٧-٨٩.

<sup>٤١</sup> شرحه الفقرة ٩٧.

<sup>٤٢</sup> أن المؤسسة الوطنية لابتكار قد طرحت في أكتوبر ٢٠٠٠ وهي مؤلفة من وزارة العلم والتكنولوجيا بحكومة الهند في سبيل الاحترام والاعتراف والمكافأة للروح الخلاقية والإبتكار في مستوى الطبقات الأساسية من المجتمع بتمكين المبتكرين من إيجاد صلات بخبراء العلم والتكنولوجيا وب أصحاب المنشآت وتحقيق حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية . والغرض هو إيجاد سجل وطني لمبتكرات القاعدة العريضة على أساس ما يلتقطه من تدوينات بشأن الابتكارات التكنولوجية للقاعدة العريضة التي يحاولها أفراد يعملون في صناعات صغيرة أو في صناعات أسرية وفي الزراعة والحرف وصيد الأسماك وتربية المواشي والأدوية الحشيشية وغير ذلك من الاستعمالات . (ورقة مقدمة من ر . ح . خواجه ، بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع - خبرات الهند إلى الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالـ ABS) . ولمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بـ : [www.nifindia.org](http://www.nifindia.org)

<sup>٤٣</sup> قامت بجموعة ولايات في الهند بإنشاء سجلات شعبية للتوع البيولوجي ، لتوثيق المعرفة والابتكارات والممارسات المتعلقة باستعمال وإدارة التنوع البيولوجي . والمقصود منها أن ترصد طائفة متنوعة من موارد التنوع البيولوجي في البلد ، والمساعدة على وضع استراتيجيات محلية ومتوازنة مع الأحوال المحلية ، لحفظ تلك الموارد (ورقة مقدمة من ر . ح . خواجه بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع - خبرات الهند ، في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالـ ABS)

<sup>٤٤</sup> أن قاعدة البيانات هذه مقصود منها أن تمنع إصدار براءات لاستعمالات التقليدية للنباتات الطبية . وهذا أمر يجب إحالته إلى مكاتب براءات الاختراع في البلدان الأخرى للسماح لها بالبحث والفحص في أي استعمال سائد /فن مسبق ، والحلولة بذلك دون الفرصة للبيولوجية . وقد تمت الموافقة على الاقتراح في يناير ٢٠٠١ (ورقة مقدمة من ر . ح . خواجه بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع - خبرات الهند ، في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع) .

<sup>٤٥</sup> مقدمة من الترويج

(٢) مراعاة الوضع القائم بالنسبة للمعرفة التقليدية كفن مسبق ، في التعديلات المستقبلية للمبادئ التوجيهية الموجودة بشأن البحث والفحص المتعلقة بطلبات براءات الاختراع ؛ (٣) النظر في إمكانية تطبيق معايير وثائق الملكية الفكرية المعهول بها حالياً على الموضوعات المتعلقة بالمعرفة التقليدية ؛ (٤) إسداء المساعدة للمبادرات المتعلقة بتوثيق المعرفة التقليدية كي تدير شؤون الآثار المترتبة على الملكية الفكرية خلال عملية التوثيق . أن هذه الخيارات تقوم باستكشافها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، التابعة لليبيو ، باعتبارها تدابير عملية لتحسين إمكانيات الحصول والبحث في البيانات وتبادل البيانات الواردة في وثائق المعرفة التقليدية باعتبارها فناً مسيقاً .<sup>٤٦</sup>

-٩٠ من المهم أن يلاحظ أن في بعض البلدان أدى عدم وجود وثائق للمعرفة التقليدية إلى إسهام في تأكيل نظم المعرفة التقليدية (مثلاً ناميبيا) .

### **ثالثاً- التطورات المتعلقة بهذا الموضوع في المحافل الدولية**

-٩١ بناء على طلب مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بإرسال المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم بشأن التوصل إلى الموارد الجينية إلى أمانات كل من المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وسعى إلى مزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين . وفيما يلي استعراض للتطورات التي حدثت أخيراً في هاتين المنظمتين .

#### **ألف- المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

-٩٢ أن مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ١٥ (د) من مقرره ٢٦/٥ ألف ، قد دعا المنظمات الدولية ذات الصلة ، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إلى تحليل سائر حقوق الملكية الفكرية باعتبارها مرتبطة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن منشأ الموارد الجينية إذا كان معروفاً ، عند تقديم الطلبات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك طلبات براءات الاختراع .

-٩٣ ويطلب المقرر نفسه من "المنظمات الدولية ذات الصلة ، مثلاً ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد العالمي لحماية الأجناس الجديدة من النباتات ، في عملها المتعلق بمسائل حقوق الملكية الفكرية ، أن تأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك وقع حقوق الملكية الفكرية على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ولاسيما قيمة ما لدى المجتمعات السكان الأصليين والمحليين

<sup>٤٦</sup> إنشن (JOPAL) في ١٩٨١ ، يقصد إيجاد قاعدة بيانات مركبة للبيانات البيوجرافية المقيدة التوزيع ، والتي ينبغي استعمالها كمساعدة في البحث من جانب مكاتب الملكية الفكرية ، للبحث في دخول المنشورات التقنية والعلمية غير المسجلة في نطاق الفن المسبق . والجريدة المذكورة قائمة على أساس قائمة الحد الأدنى من الوثائق الموجودة في نطاق معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع ، وهي تنشر بفضل تعاون دولي بين السلطات الوطنية والإقليمية التي تصدر البراءات . وبينما كانت الجريدة تصدر على الورق فيما مضى ، فهي تناج اليوم بوصفها قاعدة بيانات يمكن البحث فيها ويجري تحديثها شهرياً ، ويمكن التوصل إليها عن طريق الانترنت باستعمال وب سايت دور الكتب الرقمية للملكية الفكرية التابعة لليبيو .

<sup>٤٧</sup> WIPO/GRTKF/IC/2/6 . أنظر الوثيقة .

من معرفة وابتكارات وممارسات تجسد أنماط الحياة التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

-٩٤ -منذ ١٩٩٨ ، تناولت الويبو المسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي في سياق برنامج عملها المتعلقة بالمسائل العالمية لملكية الفكرية ، وهو برنامج ينطوي على برنامج فرعي بشأن التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الأحياءية .

-٩٥ -وفي ١٩٩٩ جرت مناقشة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع (SCP) . التابعة للويبو . وقد طلبت SCP من المكتب الدولي للويبو أن يدرج مسألة حماية الموارد البيولوجية والجينية في جدول أعمال الفريق العامل المعنى بالابتكارات البيوتكنولوجية ، الذي سوف يجتمع بمقر الويبو في نوفمبر ١٩٩٩ . ودعت إلى SCP كذلك المكتب الدولي إلى اتخاذ تدابير لعقد اجتماع مستقل في أوائل ٢٠٠٠ لنظر في هذا الموضوع<sup>٤٨</sup> .

-٩٦ -استجابة للدعوة الواردة في المقرر ٢٦/٥ ألف ، قامت الويبو بتنظيم اجتماع بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية في أبريل ٢٠٠٠ . وقد تناول الاجتماع المسائل التي تثار عادة في سياق التوصل إلى الموارد الجينية وحفظها في الموضع ، فيما يتعلق بعلاقتها المباشرة أو الغير مباشرة بملكية الفكرية ، بما في ذلك كشف النقاب عن بلد المنشأ في طلبات براءات الاختراع .

-٩٧ -قبل المؤتمر الدبلوماسي لإقرار معاهدة قوانين براءات الاختراع في مايو ٢٠٠٠ ، قام المدير العام للويبو بمشاورات غير رسمية بشأن الإجراءات المتعلقة بمسألة الموارد الجينية . ونتيجة لتلك المشاورات تم الاتفاق على بيان يقول ما يلي :

"أن مناقشات الدول الأعضاء بشأن الموارد الجينية سوف تستمرة في الويبو . وفي الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للويبو في سبتمبر ٢٠٠٠ ، قررت الدول الأعضاء إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، في سبيل تسهيل تلك المناقشات ."

-٩٨ -أنأحدث التطورات التي لها صلة مباشرة بالموضوع هو إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور . وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة من ٣٠ أبريل إلى ٣ مايو ٢٠٠١ . وحضرها ١٠٢ دولة أعضاء في الويبو ، أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، و١٨ منظمة حكومية دولية وأمانات ، و١٥ منظمة غير حكومية معتمدة . وشاركت أمانة الاتفاقية في الدورة بوصفها مراقباً . وأعربت الدول الأعضاء بالويبو عن تأييدها لبرنامج عمل يتضمن المكونات الآتية التي لها صلة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع :

(أ) فيما يتعلق بالموارد الجينية : النظر في وضع "خير الممارسات التعاقدية" ومبادئ توجيهية وبنود نموذجية تتعلق بملكية الفكرية للاقات التعاقدية المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم

المنافع ، مع مراعاة الطبيعة النوعية الخاصة واحتياجات أصحاب الشأن المتنوعين ، واختلاف الموارد الجينية وما يجري من تحويلات مختلفة داخل القطاعات المتنوعة للسياسة المتعلقة بالموارد الجينية ؟

(ب) فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية :

- (١) تحديد نطاق "المعرفة التقليدية" في سبيل مناقشة نوع الحماية التي يمكن إضفاءها بفضل حقوق الملكية الفكرية .
  - (٢) تجميع ومقارنة وتقييم المعلومات المتعلقة بإتاحة ومدى حماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية .
  - (٣) النظر في تقييم المعايير المعمول بها حالياً ووضع معايير جديدة ، تسمح بالإدماج الفعلى لوثائق المعرفة التقليدية في الفن المسبق القابل للبحث فيه .
  - (٤) النظر في طرائق لمساعدة من يملكون المعرفة التقليدية فيما يتعلق بتطبيق حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما بمساعدتهم على تعزيز قدرتهم على تطبيق حقوقهم .
- ٩٩ - أن الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية سوف تعقد في جينيف من ١٠ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠١ .

باع - المنظمة العالمية للتجارة

١٠٠ - أن مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٢ من مقرره ٢٦/٥ باء ، قد دعا المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي وإلى أن تأخذ في الحسبان أن أحكام الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs) والاتفاقية المذكورة هي أحكام متراقبة ، ودعاهما إلى مواصلة استكشاف تلك العناصر .

١٠١ - أن التواؤم بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي أمر ينظر فيه في سياق المناوشات الجارية في مجلس TRIPs بشأن تقييم اتفاق TRIPs . وبينما يرى عدد من البلدان أن كلا الاتفاقيتين متواهمنان يرى آخرون أن اتفاق TRIPs و لاسيما المادة ٣-٢٧ (ب) ، ينبغي تعديله كي يتمشى وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي . مثلاً اقترح أن اتفاق TRIPs ينبغي أن يقتضي أن تتضمن طلبات براءات الاختراع تقديم شهادة بأصل ومنشأ المواد الجينية وبالمعرفة التقليدية المستعملة ، وما يثبت التقاسم العادل والمنصف للمنافع وما يثبت صدور اتفاق سابق عن علم من الحكومة والمجتمعات المحلية بشأن استغلال موضوع براءة الاختراع . واقتراح كذلك أن مدى اتفاق TRIPs ، الذي يغطي الكائنات الحية الدقيقة ، ينبغي إعادة النظر فيه . واحتج آخرون بأن استعراض المادة ٣ (ب) ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض حماية براءة الاختراع للاحتراءات .

١٠٢ - أن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٦/٥ (ب) ، جدد طلبه إلى الأمين التنفيذي بأن يطلب الحصول على وضع المراقب في مجلس TRIPs ، وطلب منه أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع . وفي ٤ يوليه ٢٠٠٠ ، أرسل الأمين التنفيذي رسمياً نص المقرر ٢٦/٥ (ب) إلى المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة ، وكرر الطلب المتعلقة بإعطاء وضع المراقب في مجلس TRIPs لأمانة الاتفاقية . وبموجب كتاب

مُؤرخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ قام أمين لجنة المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالتجارة والبيئة بتأييد أن رسالة الأمين التنفيذي قد أرسلت إلى رئيسى لجنة المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالتجارة والبيئة ومجلس الـ TRIPs . غير أن أمانة الاتفاقية لم تكن قد أعطيت بعد وضع المراقب في مجلس الـ TRIPs .

١٠٣ - في اجتماع لجنة التجارة والبيئة يومي ٢٨ و ٢٩ يونيو ٢٠٠١ ، ذكر ممثل أمانة الاتفاقية عدم وجود رد إيجابي على طلب الحصول على وضع مراقب في مجلس TRIPs ، على الرغم من أن علاقه اتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي قد نوقشت في الاجتماع الأخير بمجلس الـ TRIPs في يونيو ٢٠٠١ . وقد أحاط رئيس اللجنة علمًا بهذا الطلب وتعهد باستدعاء انتباه المجلس العام ومجلس الـ TRIPs إلى هذا الموضوع مرة أخرى .

#### **جيم - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

٤ - أتمت لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة عملها المتعلق بإعادة النظر في " العمل الدولي " المتعلق بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، بما ينسجم واتفاقية التنوع البيولوجي ، وذلك في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة التي عقدت في روما من ٢٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ . وعملية إعادة النظر في " العمل الدولي " لتحقيق الانسجام بينه وبين اتفاقية التنوع البيولوجي هي عملية جرت منذ ١٩٩٣ . ونص " العمل " كما أعدته اللجنة سوف يرسله المدير العام إلى مؤتمر الفاو في نوفمبر ٢٠٠١ ، لوضعه في صياغته النهائية وإقراره .

١٠٥ - بيد أن هناك عدة مسائل لا تزال معلقة . وهي تشمل ما يلي :

(أ) هل تمت أو لا تمت حدود حقوق الملكية الفكرية التي يمكن المطالبة بها على ما يرد من مواد من النظام المتعدد الأطراف إلى " الأجزاء والمكونات " .

(ب) قائمة المحاصيل التي ينبغي أن يعطيها النظام الجديد الذي أنشأه " العمل " ،

(ج) العلاقة بين " العمل الدولي " والاتفاقيات الدولية (و لا سيما اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ) .

٦ - يتضمن المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بالعناصر المطلوب النظر فيها عند وضع مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/3) ، تجميعاً للمكونات الرئيسية للنص المنفق عليه للـ " العمل " وللمسائل المعلقة .

٧ - إن عدداً من الاعتبارات قد أخذت في الحسبان خلال مفاوضات " العمل الدولي " المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وما يمكن وضعه من قيود على إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وقد يكون لها صلة في سياق هذا التقرير .

٨ - أن " العمل الدولي " يعالج ثلاثة جوانب من حقوق الملكية الفكرية هي :

(أ) أولاً ينبغي احترام ما يوجد من حقوق الملكية الفكرية وهذا وارد في شروط إمكانيات التوصل التي تتضمنها المادة ١٣ . وتبعاً لذلك :

(١) تقضى الفقرة ٢(و) بأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية بأنه ينبغي أن تتمشى والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، والقوانين الوطنية ذات الصلة ؟

(٢) تذكر الفقرة ٢(هـ) ما يلي : " أن التوصل إلى الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، التي يجري استباطها ، بما في ذلك المواد التي يستبطها المزارعون ، س تكون أمراً خاصعاً لتقدير من يستبطوها خلال فترة الاستباط " .

(ب) وفي المقام الثاني أن المتنقين لهم حدود لا يتعدونها في الطريقة التي يمكن لهم الحصول بها على حقوق للملكية الفكرية بشأن المواد التي وردت إليهم من نظام متعدد الأطراف . ومن المتفق عليه أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن المطالبة بها على المواد بالشكل الذي وردت به من الأنظمة المتعددة الأطراف ، غير أن هناك اختلافاً في الرأي فيما يتعلق بهل ينبغي أو لا ينبغي أن تمتد تلك الحدود إلى " الأجزاء والمكونات " لتلك المواد . والفقرة ٢ (د) من المادة ١٣ تقول في الوقت الحاضر :

" ليس للمتنقين أن يطالبوا بأية حقوق للملكية الفكرية أو حقوق أخرى تحد من سهولة التوصل إلى الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة [ أو إلى أجزائها الجينية أو مكوناتها الجينية ] [ بالشكل ] الذي وردت به من النظام المتعدد الأطراف [ ] "

(ج) وفي المقام الثالث تشير المادة ١٤ (د) (٢) ضمناً إلى حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتقاسم المنافع في حالة التسويق . وهناك حكم إلزامي بتقاسم المنافع ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها استعمال المنتج لمزيد من البحث والتربية استعمالاً محدوداً كما في حالة براءات الاختراع والأسرار التجارية . وهذا الجانب من حقوق الملكية الفكرية نوقش عدة مرات خلال المفاوضات . والاتحاد الصناعي ASSINSEL اقترح بأنه " مادامت إمكانية التوصل إلى الجرم بلازم المغطى ببراءة اختراع أمراً مقيداً ، فينبغي تحصيل تعويض من مالك البراءة من خلال منهنيات مطلوب تحديدها " /<sup>٤٩</sup>

وهكذا تصبح براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تحد من إمكانيات التوصل قد أصبحت " أداة لإطلاق تقاسم المنافع الإجباري ، على الرغم من أن الإشارة إلى حقوق الملكية الفكرية في النص النهائي ليست إشارة صريحة . والمادة ١٤ (د) (٢) تقول أن " المتنقي الذي يقوم بتسويق منتج هو مورد جيني نباتي للأغذية والزراعة ويضم مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ، عليه أن يدفع إلى الآلية المشار إليها في المادة ٢٠ - ٣ ، حصة عادلة من المنافع الناشئة عن تسويق ذلك المنتج ، إلا في الحالات التي يكون فيها المنتج متاحاً بلا قيود للأخرين لمزيد من البحث والتربية ، وفي هذه الحالة يشجع المتنقي الذي يقوم بالتسويق على القيام بذلك الدفع " .

<sup>٤٩</sup> FIS/ASSINSEL ، توصيات من صناعة البنور في البلدان النامية بشأن إعادة النظر في " العمل الدولي " ،

أقرت في يونيو ١٩٩٨ . ([www.worldseed.ogr/pvde.htm](http://www.worldseed.ogr/pvde.htm))

#### رابعا- النتيجة المستخلصة

- ١٠٩ - أن الفريق العامل ، عند نظره في هذه الأمور ، قد يرحب في أن يأخذ في الاعتبار ما قامت به من عمل المحاكل الأخرى ، لاسيما التطورات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للويبو .
- ١١٠ - قد يرحب الفريق العامل أيضا في أن يأخذ في الحسبان التكامل بل ربما التراكب مع عناصر برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) ، وما يتصل بها من أحكام ، واردة في المقرر ١٦/٥ ، والتي لها وقع مباشر على دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ إمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم المنافع .
-